والفرس والاحسان متباينان والحيوانية والبياض متباينان وان صدقا على ذات ثالثة فانه لولم يتباينا بعدم التباين صحيح ولم يشترط احد التباين وما قاله السهيلي وابو حيان صحيح ولم يشترط التباين فلذلك يظهر ان يقال قام كاتب لا شاعر وان كنت لم ار هذا المثال ولا ما يدل عليه في كلام احد لان كاتبا لا يصدق على شاعر بحيث ان معنى الكتابة ليس في شيء من معنى الشعر بخلاف رجل وزيد فانهما زيد ارجل والشعر والكتابة في رجل واحد كتوبين يليسهما واحد فتوب احد الثوبين يصدق على الاخر فالفقيه والنحوي الصرف يريد ان يتأنس بهذه الحيثيات وعدمها واما قولك قام رجل وزيد فتركيب صحيح ومعناه قام رجل غير زيد وزيد واستفدنا التقييد من العطف لما قدمناه من ان العطف يقتضي المغايرة فمن المتكلم اورد كلامه اولا على جهة الاحتمال لا يكون زيدا وان يكون غيره فلما قال وزيد علمنا انه اراد بالرجل غيره وله مقصود فقد يكون صحيحا في ابهام الاول وتعيين الثاني وتحصيل الثاني به فائدة لا يتوصل اليها الا بذلك او مثله مع حقيقة العطف بخلاف قولك قام رجل لا زيد لم يحصل به قط فائدة ولا مقصود زايد على المغايرة الحاصلة بدون العطف في قولك قام رجل غير زيد واذا امكنت الفائدة المقصودة بدون العطف يظهر ان يمتنع العطف لان مبنى كلام العرب على الايجاز والاختصار وانما نعدل الى الاطناب بمقصود لا يحصل بدونه فاذا لم يحصل مقصود به فيظهر امتناعه ولا يعدل الى الجملتين

ما قدر

ما قدر على جملة واحدة ولا الى العطف ما قدر عليه بدونه فقد قلنا بالامتناع وبهذا يظهر الجواب عن قولك ان اردت غيره كان عطفا وقولك ويصير على هذا التقدير مثل قام رجل لا زيد في صحة التركيب ممنوع لما اشرنا اليه من الفائدة في الاول دون الثاني والتأكيد يفهم بالقرينة والالباس يندفي بالقرينة والفائدة حاصلة مع القرينة في قام رجل زيد وليست حاصلة في قام رجل لا زيد مع العطف كما بيناه وقولك وان كان معناهما مشتركين صحيح وهو لا ينفعك ولا يضرك وقولك واي فرق قد ظهر الفرق بين القدم والفرق واما قولك هل يمتنع ذلك في العام والخاص مثل قام الناس لا زيدا فالذي اقوله من هذا انه ان اريد الناس من غير زيد جاز وتكون لا عاطفة كما قدرناه من قبل وان اريد العموم واخراج زيد بقولك لا زيدا على جهة الاستثناء فقد كان يخطر لي انه يجوز ذلك لما رسيبويه ولا غيره من النحاة عد لا من حروف الاستثناء فاستمر رأيي على الامتناع الا اذا اريد بالناس غير زيد ولا يمتنع اطلاق ذلك حملا على المعنى المذكور بدلالة نية العطف ويحتمل ان يقال يمتنع كما امتنع الاطلاق في قام رجل لا زيد فان احتمال ارادة الخصوص جايز في الموضعين فان كان مسوغا جاز فيهما والا امتنع فيهما ولا فرق بينهما الا ارادة الاستثناء من الاول لم يذكره النحاة فان صح ان يراد بذلك افترقا لان الاستثناء من الصام جايز ومن المطلق غير جايز وفي ذهبي من كلام بعض النحاة في قام الناس ليس زيدا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)